التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

د. بدر الدين عبد الله حسن (*)

مقدمة:

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وكرمه بغض النظر عن جنسه، لونه، لغته ودينه في قوله جلَّ وعلا: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾ [الإسراء:٧٠]. والهدف من خلق الإنسان وتكريمه واستخلافه في الأرض، عبادة الله تعالى وإعمار الأرض.

وحرم الله تعالى القتل وسفك الدماء والإفساد في الأرض فى قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً**﴾ [الإسراء: ٣٣] وأيضاً يقول جل وعلا: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً**﴾ [المائدة: ٣٢].

وقد أرسل الله سبحانه وتعالى الرسل والأنبياء لهداية البشرية ولإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ولإرساء مبادئ العدالة والمساواة ونبذ العنف والاقتتال، لكن بالرغم من ذلك ظل الإنسان يقتل أخاه الإنسان، وأصبحت

(*) أستاذ مشارك بقسم الشريعة والقانون ـ كلية الشريعة.

الحروب واقعاً معاشاً، فإن لم يشنها الإنسان بغياً عدوانا، فإنه يشنها من أجل دحر العدو، والعلاقات الدولية منذ الحضارات القديمة وإلى يومنا هذا أخذت تتراوح ما بين السلم والحرب.

ففي العصور القديمة كانت الحرب هى الوسيلة الأساسية فى فض النزاعات واتسمت هذه الحروبات بالهمجية وسفك الدماء دون تفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين.

لكن بالرغم من ذلك ظهرت في تلك الحقبة بعض القواعد الإنسانية فعلى سبيل المثال عرفت الحضارة المصرية القديمة بعض القواعد الإنسانية وعرفت هذه القواعد بالأعمال السبعة للرحمة والتي كانت تنص على (إطعام الجياع، وإرواء العطشى، وكساء العراة، وإيواء الغرباء، وتحرير الاسرى والعناية بالمرضى، ودفن الموتى).

وفي الهند القديمة نص قانون (مانو) على عدم قتل العدو إذا استسلم، أو وقع في الأسر، وإرجاع الجرحى والمرضى والأسرى العسكريين لأوطانهم بعد الشفاء....)[1].

وفي العصور الوسطى أثَّرت الديانة المسيحية في الحد من القتل وسفك الدماء فقد أعلن المسيح عليه السلام أن البشر إخوة وقتلهم جريمة.

أما عند اليهود فالحرب عندهم ذات طابع انتقامى، فحسب زعمهم (أوحى الرب على الحكام بأن يقوموا بغزو أقاليم الدول الأخرى فإن تمكنوا من

(١) Tinof. International humantrain law. Moscow ١٩٩٩. B ١٣٨

السيطرة عليها وتحقق لهم النصر، أصبح الإقليم ملكاً لهم، ولهم ما يشاؤون من الأطفال والنساء والشيوخ بل لهم الحق في قتلهم)[1].

أما الدين الإسلامي فقد وضع مبادئ إنسانية سامية وقواعد مثل عدم قتل غير المقاتلين ورجال الدين والنساء والأطفال والشيوخ، وعدم تخريب العمران والبيئة، والهدف من الحرب في الإسلام رد العدوان، ونصرة المستضعفين، ومنع الإسلام الحروب العنصرية والاستعمارية، وغيرها من الحروبات غير المشروعة.

وفي العصر الحديث، أدَّت الحروبات في أوربا إلى سفك الدماء وترويع الآمنين، وكان لحرب الثلاثين عاماً (١٦١٨ – ١٦٤٨) وما نتج عنها من آلام مفزعة الأثر الكبير في شحذ همم فقهاء القانون الدولي مثل (جروسيوس) لوضع مبادئ وقواعد تضبط سلوك المحاربين أثناء العمليات العسكرية. وقد أعلن جرسيوس في كتابه الحرب والسلام (Law and peace): (العنف في الحرب له حدود وهو مرتبط فقط باستخدام الوسائل المؤدية للنصر وليس الانتقام من الطرف المنهزم، ويرى عدم جواز قتل المهزوم إلا في الحالات الاستثنائية الخطيرة، كما لا يجوز تدمير الممتلكات المادية إلا للضرورة العسكرية)[2].

في القرن التاسع عشر، بدأت تتشكل قواعد ملزمة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، خاصة بعد معركة (سولفورينو) بين النمساويين من

(١) رجب عبد المتولي , مبدا تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر مع دراسة تطبيقية لعدوان العراق علي الكويت–رسالة دكتوراة–جامعة القاهرة.

(٢) Tinof international law – Moscow – ١٩٩٩ page ١٣٨

جانب، والفرنسيين والايطاليين من جانب آخر عام ١٨٥٩. وتعتبر واحدة من أكثر المعارك دموية في التاريخ. فساقت الأقدار إلى سولفورينو شاباً سويسرياً (هنرى دونان) ورأى فظائع هذه المعركة. وألَّف (هنرى دونان) كتاباً سماه (تذكار سولفورينو) وفي هذا الكتاب تمنى أن تنشأ في كل بلد جمعية غوث تطوعية لتقديم الخدمات الصحية وقت الحرب، وضرورة عقد اتفاقيات دولية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

كان من بين قراء كتاب (تذكار سولفورينو) أحد رؤساء الجمعيات الخيرية

(جوستاف موانيه) طلب من جمعيته دراسة اقتراحات (دونان) ومحاولة الوصول إلى نتيجة علمية وشكلت الجمعية لهذا الغرض لجنة [1] وتعتبر هذه اللجنة الجهاز المؤسس للصليب الأحمر، وبعد ذلك أبرمت الدول العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة وعدم قتل المدنيين، ومنها على سبيل المثال اتفاقية جنيف لسنة ١٨٦٤. والخاصة بتحسين حال الجرحى والعسكريين في الميدان، ومعاهدات لاهاي لسنة ١٩٠٧، والتي تضمنت قواعد ومبادئ تنظم سلوك الأطراف المتحاربة في الحرب البرية والبحرية، والقواعد الخاصة بمعاملة الأسرى.

بعدها صدرت العديد من المعاهدات الدولية، ولكن بالرغم من ذلك، انتهكت هذه المعاهدات أثناء الحرب العالمية الأولى والثانية.

(١) مرجع سابق. المستشار. شريف عتلم. محاضرات في القانون الدولى الانسانى. ص١٩.

وفي عام ١٩٤٥ أنشئت منظمة الأمم المتحدة لحفظ الأمن والسلم الدولي. وأصبحت الحرب محرمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ما عدا حالتين، هما: الدفاع عن النفس (بموجب المادة ٥١ من الميثاق)، وحالة صدور قرار من مجلس الأمن الدولي في حالة تهديد الأمن والسلم.

وفي عام ١٩٤٩، أبرمت أربع اتفاقيات دولية:

- الاتفاقية الأولى خاصة بحماية ضحايا الحرب البرية.
- والثانية خاصة بحماية ضحايا الحرب البحرية.
- والثالثة خاصة بحماية الأسرى.
- والرابعة خاصة بحماية المدنيين.

وفى عام ١٩٧٧ صدر البرتكول الأول الخاص بالنزاع المسلح الدولي، والبرتكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاع المسلح غير الدولى. هذه المعاهدات تشكل المصدر الرئيسي للقانون الدولي الإنساني الحديث.

من المؤسف هذه المعاهدات كثيراً ما انتهكت في وقتنا الحالي في العراق وأفغانستان وغزة واستخدمت الدول المعتدية أحدث الأسلحة الفتاكة التي لا تفرق بين المقاتلين وغير المقاتلين وارتكبت فظائع تهز الضمير الإنساني.

المبحث الاول
التعريف اللغوى والاصطلاحى للمقاتلين

أولاً: التعريف اللغوي:

المقاتلون، جمع مقاتِل، ومقاتِل مشتقة من قاتله، مقاتلةً وقِتالاً، حاربه، والمقاتِل من يصلح للقتال أو يباشره.(١).

وفي المصباح المنير قاتله، مقاتلةً وقِتالاً، فهو مقاتِل (بالكسر) اسم فاعل، والجمع مقاتلون ومقاتلة، و(بالفتح) اسم مفعول، والمقاتلة الذين يأخذون فى القتال بالفتح والكسر من ذلك، لأن الفعل واقع من كل واحد وعليه هو فاعل ومفعول في حالة واحدة(٢).

أيضاً كلمة مقاتل من قاتَل قِتالاً وقيتالاً ومقاتلة (قتل). قاتله: حاربه وعاداه.(٣).

كذلك المقاتلة، القِتال وقاتله قتالاً وقيتالاً والمقاتِلة بكسر التاء، القوم الذين يصلحون للقتال(٤).

وكلمة قِتال وردت فى العديد من المعاجم مرادفة لكلمة محارب، والمحارب هو الشخص المقاتل(٥).

---

(١) المعجم الوسيط. دار الدعوة استانبول – تركيا، من دون تاريخ ص٧١٥

(٢) المصباح المنير للرافى. الجزء الثانى، المطبعة الأميرية القاهرة ١٩٢٢.

(٣) المنجد الأبجدي. ط٥. المشرق شوم م – بيروت – لبنان ١٩٨٦، ص٧٧٨

(٤) مختار الصحاح. للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، دار الحديث. القاهرة (دون تاريخ) ص٥٢١.

(٥) على سبيل المثال. راجع المعجم الوسيط ص١٦٣، والمنجد الأبجدي ص٩١٠

وفى المعاجم الأجنبية، وبالتحديد المراجع الإنجليزية نجد أن كلمة محارب (combatant)تعني: Some one who fights in a war[1] أي هو كل من يقاتل في الحرب وكلمة ((combatant) تعني (one who fights

في التعريف الثاني مختصر، وعرَّف المحارب أنه "من يقاتل"[2].

من التعريفات اللغوية أعلاه يتبين أن كلمة مقاتل تعني كلمة محارب واتفقت كل التعريفات، أن المقاتلين أو المحاربين. هم من يصلحون للقتال، ويشاركون مباشرة في العمليات القتالية.

ثانياً: التعريف الاصطلاحى:

وضعت لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب معايير وشروط للمقاتلين حيث نصت على: (أن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط، بل تنطبق على أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوافر فيها الشروط:

[١] أن يكون على رأسها شخص مسئول عن مرؤسيه.

[٢] أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد.

[٣] أن تحمل الأسلحة علناً.

[٤] أن تلتزم في عملياتها بقوانين وأعراف الحرب.

---

(١) Longman , active study dictionary , ٢٠٠٤ P.١٢٨

(٢) The new method English dictionary , ١٩٧٩.P.٥١

والمادة (٢) من اللائحة المذكورة أعلاه أضافت سكان الأراضي الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية، بشرط أن يحملوا السلاح علناً وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها[١].

إذاً المقاتل هو الشخص الذى يستخدم السلاح والعنف أثناء المعارك الحربية ليدمر المقاتلين الأعداء جسدياً والمعدات الحربية للعدو.

كذلك نصت المادة (٤٣) من البرتكول الإضافي الأول لمعاهدات جنيف على الآتي:

[١] (تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التى تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيها من قبل ذلك الطرف، حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً لحكومة أو لسلطة لا يعترف الخصم بها، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل – فيما يكفل – اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

[٢] يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (وعدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة(٣٣) من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية.

(١) للمزيد راجع، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة. إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ٢٠٠٢ – ص٧-٨.

[٣] إذا ضمت القوات المسلحة لطرف فى نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك[١].

المادة (٤٤) من هذه الاتفاقية حددت وضع المقاتل إذا وقع فى قبضة العدو باعتباره أسير حرب.

عموماً يمكن تعريف المقاتل بأنه الشخص الذي يستخدم القوة المسلحة أثناء العمليات الحربية بغرض تدمير القوة البشرية والمادية للعدو، وإذا ما وقع في قبضة العدو يعامل كأسير حرب وفق اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩.

أما غير المقاتلين حسب معاهدات جنيف هم الأشخاص الذين يدخلون ضمن القوات المسلحة للأطراف المقاتلة بصورة مشروعة ويقدمون لهم الخدمات لنجاح العمليات العسكرية، ولا يشاركون مباشرة في القتال، وتشمل هذه الفئة على سبيل المثال الصحفيون والمراسلون الحربيون والأطباء ورجال الدين والمستشارون القانونيون والمهندسون والفنيون، هذه الفئة تحمل السلاح وتستخدمه في حالة الدفاع عن النفس وحماية ممتلكاتها.

(١) راجع، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني – مرجع سابق ص٢٨٦.

المبحث الثاني
التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في الشريعة الإسلامية والمعاهدات الدولية

الإسلام دين سلام ورحمة وإنسانية والحرب حالة استثنائية تفرضها الضرورة وقد دعا الرسول الكريم ﷺ أهل مكة بالحسنى ثلاثة عشرة سنة استجابة لقوله تعالى: ﴿**ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ [النحل: ١٢٥]. وقوله تعالى: ﴿**فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ**﴾ [الغاشية ٢١-٢٢] .

لكن بالرغم من ذلك واجه الرسول ﷺ وأصحابه صنوفاً من العذاب والاضطهاد، واضطر الرسول ﷺ إلى الهجرة للمدينة المنورة.

وقد فرض القتال في العام الثانى للهجرة، وأبان القرآن الكريم دوافع هذا الغرض وحدده في آيات بينات، يقول تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ**﴾ [البقرة: ٢١٦].

ويقول تعالى: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ**﴾ [الحج: ٣٩] وقوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [البقرة: ١٩٠].

لقد فرض الله سبحانه وتعالى القتال للمسلمين بعد أن عليهم الكفار بالحرب والعدوان، وإخراجهم من ديارهم. وفتح الرسول ﷺ مكة المكرمة من دون حرب، وإراقة دماء وخطب عليه الصلاة والسلام في الناس فقال: (ما

ترون أني فاعل بكم ؟ قالوا: خيراً أخ كريم، وابن أخٍ كريم. فقال اذهبوا فأنتم الطلقاء)[1].

بالرغم من أن الإسلام أباح قتال الأعداء والمشركين إلا أنه وضع ضوابط وأسساً للقتال وقيود للحد من سفك الدماء والإفساد في الأرض. وفرق بين المقاتلين وغير المقاتلين، وحدد من يجوز قتله ومن لا يجوز قتله.

وردت العديد من الآيات القرآنية التي تحرم قتل الإنسان من دون حق سواء أكان في وقت السلم أو وقت الحرب:

فيقول تعالى في محكم تنزيله: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً**﴾ [الإسراء: ٣٣].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً**﴾ [النساء: ٩٣].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً**﴾ [المائدة ٣٢:].

ويقول تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيراً**﴾ [النساء: ٢٩-٣٠].

(١) الجامع الصغير للسيوطى ٢٢/١

وفي السنة النبوية وردت العديد من الأحاديث الخاصة بحماية حياة الإنسان منها على سبيل المثال: قول الرسول ﷺ (كل المسلم على المسلم حرام: عرضه وماله ودمه)[1].

ويقول ﷺ: (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم)[2].

ويقول ﷺ: (أول ما يقضى بين الناس فى الدماء، "يعني يوم القيامة")[3].

ويقول ﷺ: (إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول فى النار)[4] .

وأيضاً قال ﷺ فى خطبة حجة الوداع: (فإن الله تبارك وتعالى قد حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا هل بلغت ؟ قالها ثلاثاً، كل ذلك يجيبونه: ألا نعم. قال: ويحكم أو ويلكم لا ترجعن بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)[5].

الآيات القرآنية والأحاديث النبوية أعلاه تبين مدى حرص الإسلام على نبذ العنف والاقتتال وسفك الدماء دون وجه حق في وقت السلم والحرب.

وأثناء الحرب نهى الإسلام عن قتال غير المقاتلين والجرحى والمرضى والنساء والصبيان والشيوخ والرهبان والعُسفاء.

(١) الترمذي (٢٠١٠)ب أحمد (٨٧٢٢).

(٢) النسائي ٧ / ٨٢.

(٣) البخاري (٦٨٦٤)

(٤) البخاري (٨٦٨٧٤)

(٥) البخاري (٦٧٨٥)

ففي فتح مكة – فيما رواه عبد الرازق فى الجامع وابن أبي شيبة والبيهقى: (ألا لا يجهزن على جريح، ولا يتبعن مدبر، ولا يقتلن أسير، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن)[1] .

وروى أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى عن سليمان بن بريدة عن ابنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمرَّ أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً) ثم قال: (اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثُلُوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم)[2].

وعن قتل النساء أثناء النزاعات المسلحة، روى البيهقي عن عكرمة: أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف. فقال: ألم أنه عن قتل النساء؟ من صاحب هذه المراة المقتولة ؟ قال رجل من القوم، أنا يارسول الله أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني. فأمر بها رسول الله ﷺ أن توارى.

ويحفظ الإسلام للميت حرمته حتى ولو كان من الأعداء فيجب مواراة الجثث، وروى الدارقطني عن عمر بن عبد العزيز بن يعلى بن مرة الثقفي عن

(١) منتخب كنز العمال: ٢ ص٣١٩

(٢) نيل الأوطار: ج٧ ص٢٣٠

أبيه قال سافرت مع رسول الله ﷺ غير مرة فما رأيته يمر بجيفة إنسان فيجاوزها حتى يأمر بدفنها، لا يسأل (مسلم هو أم كافر)[1].

وقد فصلت كتب الفقه الإسلامي الأحكام الخاصة بالمقاتلين ومن يجوز قتلهم ومن لا يجوز قتلهم فعلى سبيل المثال جاء فى نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: (ويكره لغاز قتل قريب لأنه فيه نوع من قطع الرحم... ويحرم قتل صبي ومجنون وإمرأة وخنثى ومن به رق مالم يقاتلوا... ويحل قتل ذكر (راهب) وهو عابد النصارى والأجير لأن لهم رأياً وقتالاً، والشيخ والأعمى لا قتال فيهم، ولا رأي فى الأظهر، ولا يحل قتلهم لأنهم لا يقاتلون، فمن قاتل منهم أو كان له رأي في القتال وتدبير أمر الحرب جاز قتله قطعاً)[2] وما جاء في روضة الطالبين للإمام أبي زكريا النووي يتفق مع ما جاء في نهاية المحتاج أعلاه[3].

وفي بدائع الصنائع (لا يحل قتل امرأة ولا صبى ولا شيخ ولا مقعد ولا يابس الشق ولا أعمى ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف ولا مقطوع اليد اليمنى ولا معتوه ولا راهب، في صومعة ولا سائح في الجبال لا يخالط الناس، وقوم في دار أو كنيسة ترهبوا وطبق عليهم الباب) [4].

وقد أبان الدكتور وهبة الزحيلي في مؤلفه الفقه الإسلامي وأدلته، من يجوز قتلهم ومن لا يجوز قتلهم حيث كتب: (يجوز قتل المقاتلة الذين يشتركون

(١) سنن الدار قطني: ص٤٧٣

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المجلد الثامن، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – ص٦٤.

(٣) للمزيد راجع روضة الطالبين، المجلد السابع، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ص٤٤٥-٤٥٠.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. الجزء التاسع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ص٣٩٨-٣٩٩.

في الحرب برأي أو تدبير أو قتال، ولا يجوز قتل غير المقاتلة من امرأة أو مجنون أو شيخ هرم، أو مريض مقعد، أو أشل أو أعمى أو مقطوع اليد والرجل من خلاف أو مقطوع اليد اليمنى أو معتوه أو راهب في صومعته أو قوم في دار أو كنيسة ترهبوا، والعجزة عن القتال، والفلاحين في حرثهم، إلا إذا قاتلوا بقول أو فعل أو رأي أو إمداد بمال، ويجوز قتل المرأة إذا كانت ملكة أعداء، لأن في قتلها تفريق لجمعهم، وكذلك إذا كان ملكهم صبياً صغيراً وأحضروه معهم في المعركة، لا بأس بقتله إذا كان في قتله تفريق في جمعهم)[1].

وقد لخص الإمام محمد بن الحسن الشيبانى القيود التي ترد على الحرب في أربعة أمور[2] سأحاول مقارنة هذه الأمور الأربعة الهامة بما جاء في معاهدات القانون الدولي الإنساني الحديث.

الأمر الأول: ألا يقاتل غير المقاتل، فلا يقتل أحد من الذرية، ولا أحد من النساء والشيوخ والضعاف الذين ليست لهم قوة في الحرب، ولا يمدون المحاربين بأي قوة. والعمال الذين يعملون في الأرض بالزراعة، أو في الصناعات لكسب معايشهم.

وفي عصرنا الحديث كما ذكرنا في بداية هذا البحث إن اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ والبرتكولين الإضافيين الصادرين عام ١٩٧٧ نصت على

(١) الفقه الإسلامى وأدلته. د.وهبة الزحيلى، الجزء الثامن دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان ٢٠٠٢، ص٥٨٥٥-٥٨٥٧.

(٢)السير الكبير، للإمام محمد بن الحسن الشيبانى، بشرح الامام محمد بن سهل السرخسي، الجزء الأول مطبعة جامعة القاهرة – دون تاريخ – ص٦٤-٩٦.

مبادئ وقواعد خاصة بحماية غير المقاتلين وغيرهم من المدنيين، وأهم هذه المبادئ التي وردت في هذه المعاهدات على سبيل المثال: مبدأ تقييد حرية مهاجمة الأشخاص، أي يتمتع السكان المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية أو يعنى: (على أطراف النزاع في جميع الأوقات التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وعدم جواز الهجوم على المدنيين، وعدم استخدام العنف والتهديد ضدهم، وعلى أطراف النزاع اتخاذ جميع الاحتياطات لمنع الأذى عن السكان المدنيين وتخفيف الخسائر[1].

المدنيون حسب المادة (٥٠) الفقرة (١) من البرتكول الإضافي الأول الأشخاص الذين لا ينتمون إلى فئة من الفئات المشار إليها في البنود الأولى والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة (٤٣) من البرتكول الأول، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً. عموماً يمكن القول إن المدني هو الشخص غير المقاتل.

ولحماية المدنيين حظرت أغلب المعاهدات الدولية الهجمات العشوائية، وهي الهجمات التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، وكذلك القصف بالقنابل

(١) القانون الدولي الإنساني، د.بدر الدين عبد الله حسن مطبعة البشرى – الخرطوم – السودان، الطبعة الأولى ٢٠٠٧، ص٧٣-٧٤.

على الأطراف العسكرية المتباعدة والواقعة فى منطقة يتركز فيها المدنيون، وأيضاً تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين[1].

لكن من المؤسف في وقتنا الحالي كثيراً ما تستخدم الأسلحة المحظورة المدمرة التي لا تفرق بين الأهداف العسكرية والمدنية، ففي أفغانستان يومياً يقتل عدد كبير من المدنيين جراء القصف العشوائي الهمجي، وفي العراق كذلك.

ومن أخطر الجرائم التي ارتكبت في وقتنا الحالي هي الجرائم الإسرائيلية في غزة، حيث ارتكبت إسرائيل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية، وكذلك ارتكبت إسرائيل جرائم خطيرة فى لبنان عام ٢٠٠٦م.

البرتكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاع المسلح غير الدولي نص في المادة (١٣) على حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الداخلية (حيث نصت المادة (١٣) على تمتع المدنيين بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ولا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف والتهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين).

وقد قرر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأطفال والنساء والصحفيين.

أما فيما يختص بحماية الأطفال فيجب معاملة الأطفال حديثي الولادة بنفس المعاملة المقررة للجرحى، وعدم تجنيدهم تحت سن الخامسة عشرة فى القوات

(١) للمزيد يمكن مراجعة الباب الرابع من البرتكول الإضافي الأول لمعاهدات جنيف الأربع، الصادر عام ١٩٧٧.

المسلحة، وحماية الأيتام وضرورة تعليم الأطفال، وعدم جواز تطبيق عقوبة الإعدام على من لم يبلغ الثامنة عشرة.

أما النساء فيجب حماية الأمهات الحوامل واللاتي يرضعن، وحمايتهم من الجرائم التي تخدش الحياء والاغتصاب، وضرورة احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للرجال (حالة احتجازهن كمدنيين).

كذلك أقر القانون الدولي الإنساني ضرورة حماية الأشخاص الذين يصاحبون القوات المسلحة دون أن يكونوا من أفرادها، مثل المدنيين من أطقم الملاحة البحرية والطائرات والمراسلين الحربيين ورجال الدين، فإذا وقع هؤلاء في قبضة العدو يعاملون كأسرى حرب. وأيضاً أفراد الأطقم الطبية يحميهم القانون الدولي الإنساني، ولا يجوز استخدام العنف ضدهم، كما أنهم إذا وقعوا في أيدى العدو لا يعتبرون أسرى حرب ويجب إطلاق سراحهم فوراً.

كذلك أقر القانون الدولي الإنساني ضرورة حماية الأشخاص الذين يعملون في فرق الدفاع المدني، حيث يقوم هؤلاء ببعض المهام التي تهدف لحماية المدنيين ضد أخطار الكوارث والأعمال العدائية (مثل الإجلاء ومكافحة الحرائق. أما أفراد القوات المسلحة القائمون بأعمال الدفاع المدني فيجب احترامهم وحمايتهم، شرط ألا يقوموا بأداء أية واجبات عسكرية أخرى وأن يتميز هؤلاء عن أفراد القوات المسلحة الآخرين بوضع العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني في مكان بارز، وألا يشارك هؤلاء في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وإذا وقع هؤلاء في قبضة العدو يعاملون كأسرى حرب.

مما سبق يتبين أن الإسلام وضع مبادئ وأسساً لحماية المدنيين وغير المقاتلين منذ القرن السابع الميلادي، وقد طبق الخلفاء الراشدون هذه المبادئ في غزواتهم وحروباتهم.

وهذا ما صرح به الغربيون أنفسهم. حيث كتب (جوستاف لوبون) في كتابه (حضارة العرب): (ماعرف التاريخ فاتحاً أعدل ولا أرحم من العرب)[1].

أما الأمر الثاني: الذي قيدت به الحروب الإسلامية بإجماع الفقهاء اتباعاً لأوامر الرسول ﷺ ومنعاً للإسراف في القتل والإتلاف وجعل الأمر في دائرة دفع الاعتداء لا يتجاوزه ولا يشتط المقاتل المدافع في دفاعه – فهو منع إتلاف الأموال إلا إذا كانت لها قوة مباشرة فى الحروب، فالأسلحة تتلف أو يستولى عليها. وكذلك الخيل باعتباره كانت من أدوات الحروب[2].

لقد نص البرتكول الإضافي الثاني في المادة على قاعدة أساسية وهامة ومضمونها: على أطراف النزاع التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ويجب توجيه العمليات العسكرية ضد الأهداف العسكرية فقط.

والمادة (٥٢) من البرتكول الإضافي نصت على حماية الأعيان المدنية. والأعيان المدنية حسب البرتكول هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية.

(١) آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، المكتبة الحديثة (دون تاريخ) ص١٤٤.

(٢) مرجع سابق – السير الكبير – ص٦٥.

(٣)

والمادة (٥٣) من البرتكول حظرت توجيه الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب، وعدم استخدامها في دعم المجهود الحربي [١].

المادة (٥٤) من البرتكول الإضافي الثاني نصت على ضرورة حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، فيحذر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحروب، ويحذر مهاجمة أو تدمير المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري..... الخ.

كذلك نص البرتكول على ضرورة حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة والواسعة الانتشار والطويلة الأمد، فيحذر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها الاضرار بالبيئة وصحة السكان. كما تحذر هجمات الردع التى تشن ضد البيئة الطبيعية.)[٢].

أيضاً نص البرتكول الإضافي الثاني على ضرورة حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة مثل السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية، حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن مثل

(١) للمزيد يمكن مراجعة اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح الصادرة في لاهاي مايو ١٩٥٤. والبرتكول من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح مايو ١٩٥٤، والبرتكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ١٩٩٩.

(٢) للمزيد يمكن مراجعة اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى الصادرة في ديسمبر ١٩٧٦. واتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف أكتوبر ١٩٨٠. كذلك يمكن مراجعة العديد من المعاهدات الدولية الخاصة بحظر أسلحة الدمار الشامل.

هذا الهجوم التسبب فى انطلاق قوة خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين فحذر البرتكول الهجوم على هذه المنشآت، وعدم إقامة أي أهداف عسكرية على مقربة منها، إلا بغرض حمايتها.

ما جاء فى معاهدات جنيف لسنة ١٩٤٩ وبروتكوليها الإضافيين الصادرين عام ١٩٧٧، فيما يختص بحماية المدنيين والبيئة وعدم الإفراط في استخدام القوة العسكرية، تم تلخيصه في وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه للقائد يزيد، فقال له: إني موصيك بعشر: (لا تقتلن امرأة ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة أوبعيراً إلا لمأكلة، ولا تخربن نخلاً، ولا تغرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن)[١]

إذن يتفق القانون الدولي الإنساني مع الشريعة الإسلامية في عدم التخريب والتدمير للأعيان المدنية والبيئة، وفوق ذلك حماية الإنسان.

الأمر الثالث: الخاص بتقييد الحروب في الإسلام، يتمثل فى احترام الإنسانية والفضيلة في أثناء الحرب، وعلى ذلك لا يصح لقائد ولا لمقاتل أن يمثِّل بأحد من القتلى أو يشوِّه عضواً من أعضائه بالمثلة في حال حياته أو بعد وفاته.. ونهى الإسلام عن التعذيب أثناء القتال، ونهى الرسول ﷺ عن النهب والسلب والسرقة حتى من مال الأعداء.. ونهى عن غش المقاتل وخذله ليقتله لا يتغلب عليه[٢].

(١) الموطأ للإمام مالك، ص٣٦٠.

(٢) مرجع سابق، السير الكبير للإمام الشيباني، ص٦٥-٦٦.

المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩م الأربع نصت على المعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب، وحظرت المادة الثالثة المشتركة الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، و التعذيب، وأخذ الرهائن، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

نصت اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لسنة ١٩٤٩ في مادتها (١٢٠) على ضرورة التأكد من أن أسرى الحرب الذين توفوا في الأسر قد دفنوا بالاحترام الواجب، وإذا أمكن طبقاً لشعائر دينهم، وأن مقابرهم تحترم وتصان وتميز بكيفية مناسبة تمكن الاستدلال عليها في أي وقت. وكلما أمكن، يدفن الأسرى الذين يتبعون دولة واحدة في مكان واحد، وفي مقابر فردية ما أمكن.

كذلك اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين لسنة ١٩٤٩ تنص في مادتها (١٣٠) على أن تحقق من دفن المعتقلين المدنيين الذين يتوفون أثناء

الاعتقال باحترام، وإذا أمكن طبقاً لشعائرهم الدينية، وأن مقابرهم تحترم وتصان بشكل مناسب، وتميز بطريقة تمكن من الاستدلال عليها دائماً[1].

كذلك النصوص المذكورة أعلاه تبين مطابقتها للإسلام فيما يختص باحترام الإنسان فى حياته وحتى بعد موته وقد أشرنا سابقاً للعديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الخاصة بتكريم الإنسان مثل قوله سبحانه وتعالى ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾ [الإسراء: ٧٠] .

الأمر الرابع: الخاص بتقييد الحروب في الإسلام يتمثل في إجازة الأمان في ميدان القتال، منعاً لاستمرار القتال كلياً أو جزئياً، وأجيز الأمان للآحاد، كما أجيز للجماعة؛ فيصح أن يعطى الأمان لشخص حقناً لدمه إذا طلب كما يصح أن يعطى الأمان لجماعة ولو كانوا فى حصن متترسين به، ولهم أمانهم مالم يعتدوا على المسلمين ويخلوا بعهدهم والأمان الذي اعطوه. وإن دل على شيء فإنما يدل على اتجاه الإسلام إلى منع القتال ما أمكن المنع، فهو لا يقاتل إلا من يحمل السيف مقاتلاً مهاجماً وهو قتال للضرورة، فإن ألقى سيفه وطلب الأمان، أعطي الأمان، وكان ذلك عهداً، ولا يعتبر بهذا الأمان أسير حرب، بل يعد ذمياً إن استمر في الديار الإسلامية له ذمة المسلمين، وله مالهم وعليه ما عليهم[2]

(١) للمزيد يمكن مراجعة المادة (١٧) من اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لسنة ١٩٤٩، وكذلك المادة (١٩) من اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرق القوات المسلحة في البحار لسنة ١٩٤٩.

(٢) مرجع سابق، السير الكبير للإمام الشيباني، ص٦٦.

والأمان في اصطلاح الشرعيين كما عرَّفه الشافعية: عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الحربيين. وركنه: اللفظ الدال على الأمان، نحو قول المجاهد: أمنتكم أو أنتم آمنون، أو اعطيتكم الأمان. ونحوها[1].

في القانون الدولي الإنساني الحديث لا نجد ما يسمى ترك القتال بالأمان، بل نجد الأسر والاستسلام، فأسير الحرب في القانون الدولي الإنساني الحديث يحبس ويعاد لوطنه بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية في حالة عدم وجود أحكام قضائية تجاهه. أما في حالة الأمان لا يؤخذ المؤمن أسير حرب، بل إن مقتضى الأمان أن يحقن دمه، وأن يخرج بهذا الأمان من صفوف المقاتلين إلى صفوف الآمنين الذين يكونون مع المسلمين في دارهم. على أن يبقوا في ديارهم آمنين على شروط تشترط عليهم، وتشترط لهم، وهذا بلا شك يكون في مرماه ومغزاه الإشارة إلى أن القتال دفع للاعتداء، وأن القتل فيه ألجأت إليه الضرورة، فتكون هذه الضرورة في أضيق الحدود، ويفتح الباب لحماية الأنفس ما أمكن، والله عليم بالنفوس[2].

(١) الفقه الإسلامي وأدلته. د.وهبة الزحيلي، المجلد الثامن، ص٥٨٦٤

(٢) مرجع سابق، السير الكبير للإمام الشيباني، ص٦٨.

المبحث الثالث

الوضع القانوني للجواسيس والمتطوعين والمرتزقة في القانون الدولي الإنساني

أولاً: الجاسوس:

أول تعريف للجاسوس نصت عليه لائحة لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب الصادرة في أكتوبر ١٩٠٧. حيث نصت المادة (٢٩) على أن الجاسوس هو الشخص الذي قام بجمع معلومات أو حاول ذلك في منطقة العمليات التابعة لطرف النزاع عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي بنية تبليغها للعدو.

المادة (٤٦) من البرتكول الإضافي الأول الفقرة.١/ أوضحت الوضع القانوني للجاسوس حيث تنص على: (إذا وقع فرد في القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء مقارفته للتجسس، فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير حرب ويجوز أن يعامل كجاسوس، أما الفقرة الثانية من المادة (٤٦) نصت على: (لا يعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدى زي قواته المسلحة أثناء أدائه هذا العمل).

الفرق واضح بين الفقرتين أعلاه فالشخص الذي ينتمي للقوات المسلحة ويجمع المعلومات في أرض يسيطر عليها العدو بارتدائه الزي الرسمي للقوات المسلحة التي يتبع لها لا يعد جاسوساً وإذا وقع في يد العدو يعامل كأسير حرب، ولا يعتبر فعله جريمة حرب. أما غير ذلك لا يتمتع بوضع أسير حرب بل يعاقب بموجب القانون الجنائي، أو العسكري للدولة التي ألقت القبض عليه.

فعلى سبيل المثال: ينص القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م في المادة (٥٣): (يعد مرتكباً جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو السجن لمدة أقل مع جواز مصادرة جميع أموال من تجسس على البلاد بأن يتصل بدولة أجنبية أو وكلائها أو يتخابر معها أو ينقل إليها أسراراً، وذلك بقصد معاونتها في عملياتها الحربية ضد البلاد أو الإضرار بمركز البلاد الحربي، فإذا لم يكن التجسس بذلك القصد ولكن يحتمل أن يضر بالبلاد سياسياً و اقتصادياً يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معاً – [1]إذن تعتبر جريمة التجسس من أخطر الجرائم التي تهدد أمن البلد وتضر بالمركز الحربي والسياسي والاقتصادي.

ثانياً: المتطوع:

هو الشخص الذي ينضم طوعياً لجيش أحد الأطراف المتحاربة.

اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ الخامسة، نصت: على أن بعض الأشخاص يمكن أن يعبروا الحدود للخدمة مع أحد الأطراف المتحاربة.

ومن وجهة نظر القانون الدولي الحديث الذي يدين الاستعمار والحرب العدوانية، فالتحاق المتطوعين للخدمة فى صفوف الجيوش التي تناضل من أجل تحرير الوطن والاستقلال يعتبر عملاً مشروعاً. ومشروعية التحاق المتطوعين بحركات التحرر الوطني أمنت عليه العديد من المواثيق الدولية مثل، قرار الأمم المتحدة الخاص بمنح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة الصادر عام ١٩٦٦،

(١) القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١، المادة (٥٣).

والتصريح الخاص بمبادئ القانون الدولي الصادر عام ١٩٦٣ وغيرها من المواثيق الدولية.

لكن من المؤسف في عصرنا الحاضر يعتبر إرهابياً كل شخص يناضل من أجل التحرر الوطني والاستقلال، كما في فلسطين والعراق وأفغانستان. عموماً عبور الأفراد المتطوعين للحدود لمشاركة العراقيين أو الأفغان أو الفلسطينيين وغيرهم من الشعوب المحتلة يعتبر عملاً مشروعاً وغير مخالف للقانون الدولي، ولا تنطبق عليهم صفة الإرهاب. لكن يجب أن يلتزموا بما جاءت به الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

ثالثاً: المرتزقة:

الارتزاق ظاهرة غير أخلاقية قديمة حرمتها الأعراف والمواثيق الدولية. وفي عصرنا الحالي اتخذ الارتزاق أشكالاً مختلفة. فتحولت الظاهرة من فردية يقوم بها بعض الأشخاص المحترفين البلحثين عن الثراء السريع، إلى شركات أمنية مؤسسة وفق قانون خاص ومصرح لها من قبل دولها للعمل في مناطق النزاعات المسلحة.

وخير مثال لهذه الشركات ما يسمى (شركة بلاك وتر الامريكية Black Water) أي الماء الأسود.

وقبل التطرق لهذه الظاهرة بالتفصيل لابد من تعريف الشخص المرتزق، والإشارة لوضعه القانوني في المواثيق الدولية المختلفة.

المرتزق: هو الشخص الذي يلتحق بإرادته في تشكيلات عسكرية تقاتل وتدافع ضد حركات التحرر الوطني[1] والغرض من ذلك الحصول على منفعة مادية.

المادة (٤٧) من البرتكول الإضافي الأول وضعت تعريفاً محدداً للمرتزق، وهو الشخص الذي يجري تجنيده خصيصاً محلياً أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح، ويشارك فعلاً في الأعمال العدائية ويحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوي الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم. وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع، وليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

فالمرتزق حسب هذه المادة لا يتمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب.

ونصت العديد من المعاهدات الدولية على عدم مشروعية نشاط المرتزقة. على سبيل المثال: قرار الأمم المتحدة الخاص بمنح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة لسنة ١٩٦٨، وتصريح الأمم المتحدة الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون وفق ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٦٩.

وفي إطار المنظمات الدولية الإقليمية أصدرت منظمة الوحدة الأفريقية تصريحاً حول الارتزاق في كنشاسا عام ١٩٦٩. وقرار مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية الصادر في الجلسة الطارئة في لاغوس عام ١٩٦٥، وفي عام ١٩٦١

(١) U.M. Kolsof. International law. Moscow ١٩٩٤. B ٣٥٦.

أصدرت منظمة الوحدة الأفريقية إعلاناً حول نشاط المرتزقة في أفريقيا. في هذه المواثيق اعتبر الارتزاق وسيلة إجرامية للسياسة الاستعمارية في أفريقيا، ونص على خطورة المرتزقة وتهديدها للسلم والأمن الأفريقي ووحدة الدولة.

وكذلك إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بتعريف العدوان لسنة ١٩٧٤، حيث نص هذا القرار على ركن هام من أركان جريمة العدوان وتمثل في إرسال عصابات لتغيير النظم السياسية للدول[١]. كذلك إعلان الأمم المتحدة الخاص بعدم السماح بالتدخل في الشئون الداخلية لسنة ١٩٨١، إشارة إلى عدم مشروعية عمل المرتزقة.

ما جاء في المواثيق والقرارات التي أقرتها منظمة الوحدة الأفريقية، يتطابق مع ما جاء في المعاهدة الخاصة بمكافحة تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة لسنة ١٩٨٩. حيث نصت المادة (١) الفقرة ٢ على: [المرتزق: هو الشخص الذي يجند خصيصاً داخل الدولة أو خارجها للمشاركة في عمليات العنف الموجه لإسقاط الحكومات أو تغيير النظام السياسي أو تهديد وحدة إقليم الدولة] [٢].

من خلال دراسة المواثيق الدولية أعلاه يمكن أن نستخلص:

- الارتزاق جريمة ذات طابع دولي، وجرمتها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية.

---

(١) للمزيد يمكن الرجوع للاعلان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٧٤ والخاص بتعريف العدوان المادة (٣).

(٢) International convention against the recruitment use , financing and training of mercenaries ١٩٨٩.

- على الدول الكف عن دعم المرتزقة من أجل الاستقرار.
- نشاط المرتزقة خاصة إذا كان مدعوماً من الدول يخالف مبادئ وقواعد القانون الدولي العام خاصة، مبدأ عدم التدخل، ومبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها. (١).

بعض المواثيق الدولية المذكورة أعلاه لم تنص على أن الدافع للارتزاق المغنم الشخصى. ولكن البرتكول الإضافى الأول في المادة (٤٧) للفقرة (ج) نصت على هذا المصادر (أي المغنم الشخصي) وأيضاً نصت على عدم تمتع الشخص المرتزق بوضع أسير حرب.

لكن من المؤسف اتخذ الارتزاق صور جديدة خاصة أثناء حرب العراق الأخير. فسعت الولايات المتحدة الأمريكية كدولة محتلة لتقنين الارتزاق، بل وأسست ما يسمى بالشركات الأمنية التي تنطبق عليها معايير المرتزقة التي ذكرناها أعلاه. أي يمكن القول إن الشخصيات الاعتبارية كشركة (بلاك وتر) أصبحت تمارس الارتزاق، ومن المعلوم أن المواثيق الدولية، والبرتكول الإضافي الأول لم ينص على الشخصيات الاعتبارية، بل الأفراد. إذن ممارسة الارتزاق بالنسبة للشخصيات الاعتبارية يعتبر ظاهرة جديدة في القانون الدولي الإنساني الحديث. وتتطلب هذه الظاهرة مزيداً من البحث.

(١) للمزيد يمكن مراجعة المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥، والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية لسنة ١٩٦٣، والمبادئ الواردة في النظام التأسيسي للاتحاد الأفريقى لسنة ٢٠٠٢.

ولأهمية دراسة هذه الظاهرة لا بد من تناول شركة (بلاك وتر) نشأتها، وممارستها، ودراسة وضعها القانوني بصورة مختصرة.

بلاك وتر (Black water) :

تعتبر واحدة من أبرز الشركات العسكرية الخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية[1] وقد تأسست وفق القوانين الأمريكية التي تسمح بمصانع وشركات عسكرية خاصة. تعرضت هذه الشركة لانتقادات واسعة بعد نشر كتاب مرتزقة (بلاك وتر)، جيش بوش الخفي. الذي جاء فيه أن هذه الشركة تدعم الجيش الأمريكى بالعراق. فيما يخضع جنودها للحصانة من الملاحقات القضائية، وتقدم الشركة خدماتها للحكومات والأفراد من تدريب وعمليات خاصة. ويبلغ معدل الدخل اليومي للعاملين في هذه الشركة بين (٣٠٠) و (٦٠٠) دولار.

وتتكون الشركة من ست شركات فرعية هى:

* Black water training
* Black water target systems
* Black water security consuling
* Black water canine
* Black water aviation world wide services
* Raven development group

رئيس الشركة هو (جارى جاكسون) أحد أفراد القوات الخاصة سابقاً التابعة للبحرية الأمريكية (Navy seals) وتمتلك الشركة موقعاً خاصاً

(١) htt://www.missing-irag is.org

للرماية في الولايات المتحدة يمتد على مساحة ٢٤ كيلو متر مربع فى ولاية (نورث كارولينا) في أواخر عام ٢٠٠٤م. وكتبت صحيفة واشنطن بوست في عام ٢٠٠٤م أن فرقاً عسكرية استأجرتهم حكومة الولايات المتحدة لحماية الموظفين والجنود وضباط الاستخبارات، وقالت إن وصفهم بالمتعاقدين العسكريين مع الحكومة ليس دقيقاً، والوصف الصحيح هو جنود مرتزقة.

وقد أشارت صحيفة نيويورك تايمز في ٢٠٠٤/٤/٢م إلى وجود أكثر من (٢٠) ألف من المرتزقة في العراق عام ٢٠٠٤م وزاد عددهم إلى (١٢٠) ألفاً عام ٢٠٠٦. وتفيد المعلومات الصحفية، أن شركات الأمن التي تنشر حوالي الآلاف من مرتزقتها هي المساهم الثاني في قوات الاحتلال بعد القوات الأمريكية لكنها تتقدم على القوات البريطانية في العدد، ويقول أحد هؤلاء المرتزقة في لقاء له لشبكة (BSN News)، [إن هذا منجم للذهب وللحصول على الأموال بطرق مختلفة] كما يقول أحد المرتزقة الصرب وكان من القناصة المحترفين في الجيش الصربي عن الأجور التي يتلقاها (يمكن أن يبلغ الرجال المحنكين ألف دولار يومياً أو أكثر، وأحب هذا العمل وبالأجر الذي أحصل عليه يمكنني الانسحاب بعد ست سنوات لافتح حانة خاصة لي) ويضع هذا المرتزق شارة تقدمها قوات الاحتلال الأمريكية وتمنحه رتبة كولونيل وتسمح له بالدخول في معظم القواعد العسكرية[1].

(١) صفحات احتلال العراق. مصطفى العبيدى. الدار العربية للعلوم، ناشرون، ٢٠٠٧، ص١٦٩.

ومن أشهر الجرائم التي ارتكبها منسوبي هذه الشركة، جريمة ساحة النسور عندما أطلق عناصر شركة بلاك وتر النار عشوائياً فقتلوا وجرحوا أكثر من أربعين شخصاً [1].

إذاً ما تقوم به شركة بلاك وتر فى العراق يخالف القواعد والمبادئ القانونية والأخلاقية والدينية، وعملها ونشاطها غير مشروع حسب معاهدات القانون الدولي الإنساني. وخصخصة الجيوش، والاستعانة بالمرتزقة يهدد الأمن والسلم الدولي. ولا بد من معاقبة كل من يدبر أو يعاون أو يحرض أو يسهل أو يشارك فى دعم المرتزقة.

الخـــاتمة

من خلال دراسة موضوع التفرقة ما بين المقاتلين وغير المقاتلين فى الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، والأحكام الخاصة بهم، وما استجد من ظواهر حديثة أثرت على قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني الحديث تم التوصل إلى الآتي:

- السلم هو الأساس فى الإسلام، والحرب حالة استثنائية تفرضها الضرورة، وإذا ما وقعت الحرب، فلا يبيح الإسلام القتل والفتك والإفساد في الأرض من دون قيود. فالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي ذكرت في هذا البحث تؤكد ذلك. كذلك سيرة الخلفاء

(١) htt://www.missing-irag is.org

الراشدين، وشهادة بعض الغربيين حول عدالة المسلمين، أمثال: (جوستاف لوبون) تبين أن الإسلام دين سلام ورحمة وإنسانية.

- أثبتت الحروب المعاصرة عدم احترام بعض الدول لقوانين وأعراف الحرب، والقيم الدينية والأخلاقية والإنسانية. باستخدامها الأسلحة المحرمة دولياً. والتقليدية التي تصيب المحاربين وغير المحاربين، وتخرب العمران والبيئة. أما الإسلام فيمنع القتل العشوائي والتخريب والإتلاف، ووصية الخليفة أبي بكر الصديق لأحد قواد جيوشه بعدم التخريب والتدمير تؤكد ذلك.
- منع الإسلام قتل النساء والأطفال والشيوخ والضعاف وغيرهم كما بينا سابقاً، وإباحته للأمان حقناً للدماء يؤكد حرص الإسلام على حماية النفس البشرية. والأمان لا نجده في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الحديث، فالموجود هو الأسر كما أوضحنا.
- أثرت الأديان على تطور القانون الدولي الإنساني. لكن من المؤسف غياب الوازع الديني والأخلاقى لقادة بعض الدول والمقاتلين أدى إلى الدمار والقتل والترويع. فوجود الوازع الديني والأخلاقي يؤدي لتلافي الانتهاكات الشنيعة لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنسانى.
- اتخذ الارتزاق صوراً جديدة في شكل شركات ذات شخصية اعتبارية، وتسعى بعض الدول لتقنين هذه الظاهرة المخالفة لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام. وهذه الظاهرة الجديدة لابد من القضاء عليها في مهدها لأنها تهدد الأمن والسلم

الدولي لأن هدفها الربح بغض النظر عن النتائج المتوقعة من قتل وإرهاب وترويع للآمنين. فيجب دراسة هذه الظاهرة وإبرام اتفاقية دولية خاصة بمكافحتها. وتقديم عناصرها أمام العدالة لمعاقبتهم على الجرائم التي ارتكبوها.